



جانب من الجلسة



مطرقة الغائب.. لحسم الجدل

أقر المداولة الأولى وأرجأ الثانية إلى الجلسة المقبلة لمراجعة الصياغة

زيادة رأسمال محفظة البنك الصناعي لدعم تمويل نشاط المشاريع الصغيرة

■ عادل الدمخي:
أشيد بكلام النائب العام عن مخالفة قانون الأحداث للمعاهدات الدولية



عمر الطعيلبالي يهدي باقة من الزهور إلى صفاء الهاتم



وزير الأشغال يدلي بدلوه

■ أسامة الشاهين:
أشيد بالتقرير المتكامل للجنة التشريعية ودور الأمانة العامة للمجلس

ذلك الاقتراح وكذلك وزير التجارة والبنك الصناعي كذلك. وأضاف: في اللجنة درسنا الاقتراح نعتقد أن وجود المحفظة ضروري لقصور يعاني منه الصندوق الذي لا يؤدي الدور المناط به ففي السنوات الثلاث الأخيرة لم يحقق طموحات الشباب إلا 39 مشروعاً. وكذلك يجب أن تبقى المحفظة موجودة وعفاؤها عالية ولا بد من وجود مصدر للمشاريع لتكون عاملاً محفزاً للصندوق وتاريخهم منذ 1998 إلى اليوم مشجع برفعه إلى 200 مليون دينار. - د. جهمان الصريش: أرى هناك توافقاً وتكفي بالتصويت. وجرى التصويت على المشروع في المداولة الأولى، وكانت النتيجة كالتالي: الحضور 55، موافقون 55. - المجلس يوافق بزيادة رأس مال محفظة البنك الصناعي في المداولة الأولى. - أحمد الفضل: مقرر لجنة تصديق بيعة الأعمال: هناك اقتراح بتعديل بإلغاء الفقرة 2 من القانون بأن المحفظة تجدد من مجلس الوزراء ويطلب بالغاهاا تكفي بالعشرين سنة المقررة ويجدد من مجلس الأمة بعدها. والنص كالتالي «قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء» البند الاول يطلب بالغاهاا وحذفها والتجديد لا بد أن يكون بقانون. - الشيخ محمد العبدالله: المادة عبارة عن تفويض الوزير بالعمل وفق المبلغ المرصود والغاؤها معناه أن كل مرة تأتي للتجديد بقانون والأمم راجع لكم، والمحفظة وصلت إلى استنفاد رأسمالها، وإذا تبون كل سنتين

خاصة في السجون العامة. - أحمد الفضل: أسحب التعديل فلما تحقق الغرض. وجرى التصويت بناءً بالقانون على المداولة الأولى والتصويت الأحداث وكانت نتيجة التصويت كالتالي: الحضور 52، موافقون 51، غير موافق 1. - المجلس يوافق على المداولة الأولى لتعديلات قانون الأحداث وجرى التصويت على المداولة الثانية للقانون الأحداث وكانت النتيجة كالتالي: الحضور 54، موافقون 53، غير موافق 1. - المجلس يوافق على تعديلات قانون الأحداث في مداولته الثانية ويحيله إلى الحكومة. - مرووق الخليفة: كتبت أحد مقدمي الاقتراح وتشكر المجلس والحكومة على التعاون وكذلك تشكر اللجنة التشريعية. - مرووق الغانم: أهني المجلس بإنجاز أول قانون في الفصل التشريعي الحالي. المجلس ينتقل إلى مناقشة تقرير لجنة تحسين بيئة الأعمال بشأن محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم النشاط الحراري والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة المتوسطة. - أحمد الفضل: «مقرر لجنة تحسين بيئة الأعمال»: تنتمي أن يقر المجلس محفظة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البنك سن الحدث والعقوبة الخاصة به ولها سجون خاصة بالأحداث، ما بين 18 والـ 21 يتم مراعاته بأن يكون أقرب للأحداث وهناك أماكن

■ رياض العدساني: عمر الـ 17 في قانون الأحداث «راشد» وفي قانون الطفل «قاصر»!
■ الحميدي السبيعي: القانون معيب والدولة غير مهيأة لوضع الأحداث في سجون خاصة

وأضاف: هذا القانون جاء في وقت يفصل لمحاربة ومواجهة فئة الشباب الذين شاركوا في الحراك، وتم ظلمهم هذه الفئة عندما سجنوا في السجن العمومي والرجوع إلى الحق فضيلة والتمني أن يصوت المجلس على القانون في مداولته لئلا الانتهاكات التي وعدنا بها الشعبوسن الحدث 18 ستة مطبق في جميع الدول. - محمد الدلال: رئيس اللجنة التشريعية: الأخ أحمد نبيل الفضل قدم تعديلاً بأن يكون سن الحدث 21 ستة واللجنة رفعت التعديل. - أحمد الفضل: هذه الفئة في المنتصف أتمنى أن تؤخذ بالاعتبار. - محمد الدلال: الهدف نبيل ولكن المادة 17 من قانون الأحداث براعي العقوبات والفترة الزمنية بحيث تكون أقرب إلى أن تكون سن الحدث والعقوبة الخاصة به ولها سجون خاصة بالأحداث، ما بين 18 والـ 21 يتم مراعاته بأن يكون أقرب للأحداث وهناك أماكن

السابق مثل المسيء وفيه عقوبة الإعدام للمسيء للذات الإلهية في المبدأ الأول، والأنباء كذلك وتدعم الحبس الاحتياطي مخالف للقوانين والمعاهدات أيضاً. قبل تعديله فلتقرر بهذا القانون في المحافل الدولية. وأضاف: أن الحكومة كانت تعاني من تخبط تشريعي في المجلس السابق وقامت بتدريسة الحبس الاحتياطي. وتخفيض سن الحدث، وأسرت البصبة الوراثية، وأكثر من هذا مسألة قانون هيئة مكافحة الفساد الذي أبطأ من المحكمة الدستورية. وأضاف: وزير العدل يقول عن الأحداث إن المسؤولية ليست على الحدث بل على أب الحدث. فهذا اتهام غير مقبول من وزير العدل للشباب بأنهم مجرمون بل هم أناس كانت لديهم مطالب أصلاً. - رياض العدساني: قانون الأحداث يتعارض مع قانون الطفل، من عمره 17 سنة في الأحداث في سن الرشيد وفي الأحداث يعتبر قاصر وقانون هيئة مكافحة الفساد سيكون ملحقاً بمجلس الأمة وأيضاً الرقابة المالية لمجلس الأمة. وأضاف: إذا كان هناك مسؤول فليحمل المسؤولية ونرفض أن يتحصن أي شخص في مسؤوليته وأنا في محاربة الفساد سأسير وفق القسم، وكثير من القوانين تعارض الدستور وانتشر الفساد وتراجعت الكويت، ولا ترفعوا الأسرار على الناس، وحاربوا

الضاد وإلا سوف نخاسبكم، النصرة لن تستلتي أي شخص، ولا تسمون جيب المواطن فهذا أمر مفروض إطلاقاً. - الحميدي السبيعي: عندما صدر هذا القانون كان قانوناً توجيهياً، والمحاكم الدستورية قالت إن القوانين لا يمكن أن تستهدف شرائح معينة أو طبقة معينة وإلا كان معيباً دستورياً. وأضاف: كان القانون مقراً لفئة الغردين في تونس، وصدر بسرعة والنيابة العامة والمحاكم الكويتية قالت لا تستطيع تطبيق هذا القانون لمخالف لقوانين أخرى مثل قانون الطفل. وأكد أن هذا القانون كان معيباً، والدولة غير مهيأة لوضع الأحداث في سجون خاصة، دعونا تخرج اليوم بأول قانون، والتكثف عليه فلتقرر اليوم بمداولته الأولى والثانية، - سعدون حماد: النقاش اليوم أصبح نقاشاً عاماً وما دخل خليفة العبدلي في قضية الأحداث؟، وهناك قوانين أقرت قبل المجلس

وأضاف: لقد كان هناك خوف من المجتمع على أبنائهم وكانت هناك رغبة شعبية عارمة لتعديل القانون وتراجع الحكومة عن الخطأ خطوة في الاتجاه الصحيح والعودة للحق فضيلة ويجب أن نشيد بدورها وأجهزتها عندما قدمت وزارات العدل والداخلية والشؤون أيدت وجوب عودة سن الحدث إلى 18 سنة. - د. خليل إيل: منذ بدائنا وهناك اتهامات للمجلس السابق، والمفترض أن يكون هناك أمانة مهنية تفرض الرجوع إلى الضوابط السابقة أما الإساءة فغير مقبولة، ولترفع ونسك مفرداتنا داخل قاعة عبدالله سالم، دعونا ترقى، وبالنسبة للبتزين هناك قانون 1995 فلتغيروه. - عبدالله الرومي: أنا من أشرت إلى شباب الحراك وأشرت إلى المجلس السابق ولم أذكر أسماء، أشرت إلى آلية التشريع فالمصيبة أن الجهات الحكومية موجودة وأيدت قبلًا. - وزير العدل فالح العزب: إقسام الصديق عمره 16 في الحراك هذا الكلام ليس له أساس القاعدة القانونية عامة ومجردة، والمجتهد لا يحمل على رايه، ومن يحرش الحدث على الحراك هو المجرم. - د. عبدالكريم الكندري: هذا الكلام دار خلال اللجنة التشريعية وبسؤال وزارة الداخلية كان هذا ردهم فما الذي تغير؟ ما تغير أن وزير الداخلية هو الذي تغير. - عيسى الكندري: ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة. - د. عادل الدمخي: أشيد بكلام



الرئيسي معلناً على قانون الأحداث



خليل عبدالله يطلب الكلمة

إعلان

تأسيس اتحاد الإعلام الإلكتروني

تعلن اللجنة المؤقتة لاتحاد الإعلام الإلكتروني عن انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد والتصديق على مشروع لائحة النظام الأساسي.

كما تعلن عن فتح باب الترشيح لانتخابات أول مجلس إدارة للاتحاد اعتباراً من 9 مارس 2017 إلى 23 مارس 2017.

على الراغبين بالترشيح من أصحاب تراخيص الصحف الإلكترونية لانتخابات أول مجلس إدارة تقديم طلباتهم للجنة المؤقتة ولجنة أسبوعين في العنوان التالي أدناه وذلك وفقاً لقانون العمل رقم 6/2010 في شأن الإجراءات التمهيدية التي تتبع في تكوين الاتحادات.

علماً بأن موعد انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية سيكون يوم الخميس 23 مارس 2017 في تمام الساعة 12.30 م. وذلك في منطقة شرق برج سامي دور 2.

للاستفسار فيصل العازمي رئيس اللجنة المؤقتة في صفته على هاتف رقم 66751555